مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٠)

حق المحكمة الجزائية في التصدي
(دراسـة مقارنـة)

م.د. منتظر فيصل كاظم مطر
المعهد التقني / ناصرية ـ الجامعة التقنية الجنوبية

المستخلـــص

يعد حق المحكمة الجزائية في التصدي أحد الأساليب الإجرائية المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في غضون وقائع جديدة تنسب إلى المتهم المحال إليها لإجراء محاكمته، أو وجود متهمين جدد تنسب إليهم ارتكابهم للوقائع الجرمية المرفوع بها الدعوى، أو وجود وقائع جرمية أخرى أو متهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها عملاً بأحكام المواد (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

أن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو حق استثنائي قرر لمحاكم الجزاء سواء كانت محكمة الموضوع أو محكمة النظر في الطعن تمييزاً يمنحها حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تتمثل في اكتشاف المحكمة متهمين جدد أو وقائع جرمية أخرى لم ترد في قرار الإحالة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها أما بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى محكمة التحقيق أو من خلال ندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بإجراءات التحقيق.

عليه فأن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو أحد الانظمة الإجرائية في القانون الجزائي الذي يتخذ من قبل محاكم الجزاء بصرف النظر أن كانت هذه المحاكم محكمة موضوع أم محكمة النظر في الطعن تمييزاً الهدف منه هو تحريك الدعوى الجزائية بشأن الوقائع الإجرامية الجديدة أو المتهمين الجدد من لم تحرك عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق لضمان عدم افلات مجرم من العقاب.

وكانت دراسة هذا البحث دراسة تحليلية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وبقية القوانين الإجرائية العراقية الأخرى مع المقارنة مع نصوص التشريع الإجرائي الجنائي المصري والفرنسي.

ABSTRACT

The right of the criminal court to confront is one of the procedural methods concerned with initiating a criminal case in the event that new facts are attributed to the accused who is referred to for conducting his trial, or there are new defendants who are accused of committing the criminal facts in which the lawsuit is filed, or there are other criminal incidents and new defendants other than those brought against them. The case before it, pursuant to the provisions of Articles (155 / B, 163 ,159) of the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 as amended.

That the criminal court's right to confront is an exceptional right for the criminal court, whether the trial court or the court to hear the appeal, as a distinction that gives it the right to deal with new details that represent the court's discovery of new accused or other criminal facts that were not mentioned in the referral decision in order to take legal action in their regard. New defendants or new facts

to the investigation authority or through delegating a member of the Criminal Court to conduct the investigation procedures.

Accordingly, the right of the criminal court to confront is one of the procedural systems in the criminal law, which is taken by the criminal court, whether this court is a court of objection or a court of hearing the appeal as a distinction. The competent authority to investigate to ensure that a criminal does not escape punishment.

The study of this research was an analytical study of the Iraqi Criminal Procedure Law and the rest of the other procedural laws with comparison to some provisions of the Egyptian and French criminal procedural legislation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.. يقتضي بحث (حق المحكمة الجزائية في التصدي – دراسة مقارنة) بيان أهميته وتحديد نطاقه واشكاليته فضلاً عن كشف منهجيته وخطته، وعليه سنجعل ما تم ذكره من المحاور اعلاه مادة بحث هذه المقدمة.

أولاً: أهمية البحث:-

يعد موضوع حق المحكمة الجزائية في التصدي من أهم المبادئ الإجرائية التي تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (١٥٥، ١٥٩، ١٦٣) منه، إذ في الأصل أن المحكمة الجزائية عند تمارس سلطتها على الدعوى المحالة إليها من قبل الجهة المخولة بالتحقيق فأنها تقتصر على الواقعة الجرمية موضوع الدعوى وعلى الشخص المتهم بارتكابها ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تمتد سلطتها إلى غير الجريمة سبب الدعوى الجزائية التي دخلت حوزتها ومن ثم لا يجوز الحكم على الاشخاص غير المتهمين في هذه الدعوى.

إلا أنه هناك حق استثنائي للمحكمة الجزائية يخولها في حالات محددة تحريك الدعوى الجزائية بشأن وقائع جرمية تنسب إلى شخص المتهم المحال امامها لمحاكمته، أو وجود متهمين جدد نسب اليهم ارتكابهم للواقعة الجرمية التي رفع بها الدعوى، أو وجود وقائع متهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها، وقد عرف هذا الحق بالتصدي.

إذاً فحق المحكمة الجزائية في التصدي هو نظام يتخذ من قبل المحكمة سواء كانت محكمة الموضوع أو محكمة النظر في الطعن تمييزاً يتضمن تحريك الدعوى التي لم تحرك من قبل جهة التحقيق أو الادعاء العام وذلك اثناء نظرها دعوى معينة رغبة منها في عدم افلات مجرم من العقاب أو تدارك الأخطاء المتعلقة في التقدير من بيان الوقائع الجرمية أو الاشخاص المتهمين بها.

ثانياً: نطاق البحث:-

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث هي الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حق المحكمة الجزائية في التصدي من الناحية العملية ويكمن ذلك تدخل المحكمة في الحد الشخصي والعيني للدعوى والتي تتمثل في اكتشاف المحكمة لمتهمين أخرين لم ترد اسمائهم في قرار الإحالة للدعوى المنظورة أو اكتشاف وقائع لم ترد هي أيضاً في قرار الإحالة، ومن ثم يكون لازماً على المحكمة الجزائية سواء كانت محكمة الموضوع أو محكمة النظر في الطعن تمييزاً بتفعيل دورها بممارسة حقها في التصدي في مثل هذه الأحوال من خلال تحريك الدعوى الجزائية بشأن الوقائع الإجرامية الجديدة أو المتهمين الجدد غير من اقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق لاتخاذ الإجراء القانوني بحقهم حسب أحكام المادة (١٥٥ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثاً: إشكالية البحث:-

تتمثل هذه الاشكالية في الجدل الفقهي واختلاف المعالجة التشريعية حول مدى ضيق أو توسيع حق المحكمة الجزائية في التصدي للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد الذين لم تتضمنها الدعوى الجزائية المحالة إليها ومدى امكانية التزام المحكمة بهذا التصرف من عدمه، وبيان الأليات الإجرائية التي ستتبع للتصرف مع هذه الوقائع الجرمية والمتهمين غير المحالين متى ما وجد أن لهم علاقة بالواقعة الجرمية محل الدعوى المنظورة سواء بصفة فاعل أو شريك، وهذا توجب استثناءات تسمح للمحكمة للخروج عن هذا الحق الممنوح إليها.

رابعاً: منهجية البحث:-

بالنظر لتعدد المسائل والحالات التي تناولها موضوع البحث، فقد اعتمدت الدراسة على ثلاث مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف الولوج إلى جوهر البحث ومادته بجميع تفاصيله وجزئياته ومحاولة الإجابة على جميع ما تم طرحه من أسئلة، ولأجل ذلك فقد تم الأخذ بالمنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي.

١- **المنهج التحليلي:-** اعتمد هذا المنهج على بيان الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والموازنة بينهما ومحاولة الترجيح فيما بينها مع بيان المسوغات التي دفعت وساهمت بذلك.

٢- **المنهج المقارن:-** نظراً لاختلاف موضوع حق المحكمة الجزائية في التصدي فيما بين القوانين، فقد حتم علينا هذا الاختلاف أن يخصص البحث في التشريع العراقي مع اتباع منهج المقارنة بين هذا التشريع ونصوص التشريع الجنائي المصري والفرنسي، والغرض من هذه المقارنة هو الوصول إلى افضل الحلول التشريعية فيما وجدنا قصوراً في التشريع العراقي.

٣- **المنهج التطبيقي:-** لأجل دعم الافكار النظرية التي تطرق لها موضوع البحث، فقد تم معالجة الجانب التطبيقي لها في نصوص القانون من خلال اسناد ذلك بالتطبيقات القضائية العراقية.

خامساً: خطة البحث:-

أقتضى موضوع البحث خطة تعبر حقيقته وتهدف إلى معالجة كافة جوانبه ويكمن ذلك في تقسيمه لثلاث مباحث يتناول المبحث الأول مفهوم حق المحكمة الجزائية في التصدي، ويخصص المبحث الثاني لحالات حق المحكمة الجزائية في التصدي وشروطه، أما المبحث الثالث فقد تناول إجراءات المحكمة الجزائية عند التصدي والاثار المترتبة عليه، وأخيراً توج البحث بخاتمة لتوضح ما توصل به من نتائج ومقترحات، ومحاولة وضع الحلول والمعالجات للمشاكل التي عرّج إليها موضوع البحث سيما ما استند عليه من مجمل محتويات الدراسة.

المبحث الأول
مفهوم حق المحكمة الجزائية في التصدي

الأصل أن المحكمة الجزائية بما تمتلك من حق تقتصر على الجريمة موضوع الدعوى وعلى الشخص المتهم بارتكاب الجريمة فيها، ومن ثم لا يجوز حينئذ للمحكمة الجزائية المختصة أن تمتد سلطتها إلى غير الجريمة بسبب هذه الدعوى التي دخلت في حوزتها، كما لا يجوز الحكم على اشخاص غير المتهمين في هذه الجريمة.

وازاء ذلك القيد الذي يرد على حق المحكمة لدى توليها الفصل في الدعوى المحالة اليها بالطريق القانوني، فقد يحدث أن تكتشف المحكمة بمجرد اتصالها بالدعوى أو أثناء توليها الفصل فيها وجود وقائع جديدة منسوبة إلى المتهم المحال اليها لمحاكمته، أو وجود متهمين جدد منسوب إليهم ارتكابهم للوقائع المرفوع بها الدعوى، أو وقائع ومتهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها، لذا فقد خرج القانون العراقي والمقارن عن القاعدة السابقة اعلاه بأن أجازوا للمحكمة الجزائية الحق في تحريك الدعوى في هذه الحالة وعرف هذا الحق بالتصدي.

عليه وبغية إحاطة هذا المبحث بشيء من التفصيل يقتضي دراسة التعريف بحق المحكمة الجزائية في التصدي فضلاً عن كشف اساسه وطبيعته القانونية، وهذا ما سنتناوله في مطلبين وكالاتي:-

المطلب الأول: التعريف بحق المحكمة الجزائية في التصدي

لأجل التعريف بحق المحكمة الجزائية في التصدي يقتضي بيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي وبيان مبرراته، عليه سيكون تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف حق المحكمة الجزائية في التصدي ونكرس الفرع الثاني لمبررات حق المحكمة الجزائية في التصدي.

الفرع الأول: تعريف حق المحكمة الجزائية في التصدي

أن لحق المحكمة الجزائية في التصدي تعريف لغوي واخر اصطلاحي، ولأجل البحث في كل منهما سنتناول ذلك في فقرتين وكالآتي:-

أولاً:- تعريف حق المحكمة الجزائية في التصدي لغةً:

للوقوف على المعنى اللغوي لحق المحكمة الجزائية في التصدي لابد من بيان معنى كل مفردة على انفراد وكالاتي:-

فالحق لغةً: مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (حُقَقُ) و (الحِقُ) ضد الباطل، و (الحُقَّةُ) بالضَّم معروفة والجمع (حُقُ) و (حُقَقُ) و (حِقاقُ)، و (الحاقَّةُ) القيامةُ سميت بذلك لأن فيها حَواقِّ الأمورِ، و (حَاقَّهُ) خَاصَمهُ وادَّعىَ كل واحدٍ منهما الحَقَّ، و (التَّحَاقُ) التَّخَاصُم و (الاحتِقاقُ) الاختِصامُ[1]، والمحكمة لغةً: مصطلح

(١) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٠، ص ٦٨.

مأخوذ من (حَكَم)، ومصدر حكم (بِحكُم) وجمعهُ (أحَكَام) ويعني القضاء، يقال حكم بيِن القوم أي فصل بينهم فهو حَاكم[٢].

إما الجزائية لغةً: مصطلح مأخوذ من (يجزي) ومصدر يجزي (جزاءً) وتعني المكافأة على الشيء، يقال مجَازاةً وجزاءاً[٣].

وأما التصدي لغةً: يقال تصَّدى له: أي تعرَّض له[٤]، و(التَّصِدي) كفِعلً من الصّد، و (صاداهُ) داره وسائرُه وعارضهُ، و(الصَّدُى): فعل المتصدى[٥]، و (تصَّدى) للأمر: أي رفع رأسه إليه، و(الصَّدى) التعرض، يقال (منعت صداهُ) أي تعرضُه[٦].

ثانياً:- تعريف حق المحكمة الجزائية في التصدي اصطلاحاً:

لم يرد في التشريعات العراقية الموضوعية أو الإجرائية ولا التشريعات المقارنة تعريفاً لحق المحكمة في التصدي، وإنما ترك أمر تحديد معنى حق المحكمة في التصدي إلى الفقه الجزائي.

وبهذا ينبغي أن نستعرض بعض التعريفات التي أدلى بها الفقه الجزائي لحق المحكمة الجزائية في التصدي، وعليه عرف جانب من الفقه الجزائي العراقي حق المحكمة في التصدي بأنها حق المحكمة الجزائية في التصدي لمتهمين أو وقائع غير التي اقيمت بها الدعوى أو في حالة إذا تبين لها أن هناك افعال من شأنها الاخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في دعوى منظورة أمامها، فلها كل ذلك أن تقييم الدعوى الجزائية عليهم أو توجيه الجهة المختصة لاستكمال التحقيق معهم[٧]. كما عرفت بأنها حق المحكمة في اتخاذ الإجراءات القانونية أو الطلب من سلطات التحقيق في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق اشخاص لم تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم متى ما تبين للمحكمة وقبل الفصل في الدعوى أن لهم علاقة بالجريمة المنظورة بصفتهم فاعلين أو شركاء[٨].

أما الفقه الجزائي المصري فقد عرف جانب منه حق المحكمة الجزائية في التصدي بأنه حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة أو حقها في إحالة متهمين جدد غير من أقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق للتصرف بها[٩]. كما عرف بأنه حق استثنائي للمحاكم الجزائية يخولها، وفي حالات محددة،

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع، ص ١٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٧٧.

(٤) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٥) أحمد الزاوي الطاهر، القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٧٩، ص ٨٠٩ – ٨١٠.

(٦) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٧) عبد الأمير العكيلي، الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٣٧.

(٨) د. كاظم عبدالله الشمري، حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد٨، العدد٦، تشرين الثاني٢٠٠٣، ص ٢.

(٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٤٥.

تحريك الدعوى الجزائية بشأن وقائع واشخاص محددين سببها علاقة أو صلة بين الدعوى المنظورة أمام المحكمة وبين الوقائع والاشخاص الاخرين المتعلقة بالدعوى المنظورة(١٠).

أما الفقه الجزائي الفرنسي فقد عرف البعض منهم حق المحكمة الجزائية بالتصدي بأنه قيام المحكمة بتحريك دعوى جزائية لم يتم تحريكها من قبل الادعاء العام، ولها صلة بالدعوى المعروضة عليها(١١).

أما بخصوص موقف القضاء الجزائي من تعريف حق المحكمة الجزائية في التصدي فبحدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريفاً للقضاء الجزائي سواء على مستوى القضاء العراقي أو الدول المقارنة لحق المحكمة الجزائية في التصدي.

من خلال ما تقدم يمكن أن ننتهي بتعريف لحق المحكمة الجزائية بالتصدي بأنه حق المحكمة الجزائية في تحريك الدعوى التي لم تحرك من قبل الادعاء العام أثناء فصلها للدعوى المنظورة إذا ما رأت أن هناك متهمين جدد أو وقائع جديدة لم تشخصها الجهة المختصة بالتحقيق رغبة منها في عدم افلات مجرم من العقاب أو تدارك خطأ في التقدير من حيث تكييف الوقائع أو الاشخاص.

الفرع الثاني: مبررات حق المحكمة الجزائية في التصدي

بما أن المحكمة الجزائية وسلطتها في التصدي يعد استثناءاً على ما تقوم به المحكمة من عمل اساس يتمثل في الفصل في الدعاوى كان لابد أن يقوم ما يبرره، وقد اختلف الفقه الجزائي حول تحديد مبررات اقرار هذا الحق.

ذهب جانب من الفقه أن هذا الحق يعد أثراً من اثار النظام التنظيمي والذي بمقتضاه يعتبر كل قاضي بمثابة مدعي عام ومن ثم يحق له التعرض للوقائع التي تظهر له أثناء نظر الدعوى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت بها وكذلك ادخال جميع الاشخاص الذين يرى اتهامهم في الواقعة الجرمية المعروضة(١٢)

في حين البعض أنه نوع من انواع الرقابة القضائية على تصرف سلطة التحقيق أو الادعاء العام حال تقصيرها في الاتهام وتدارك أخطائها أو سهوها متى كان ذلك جائزاً في اطار احترام الحقوق والحريات(١٣).

ويرى البعض الاخر وهو ما نؤيده أن حق المحكمة في التصدي يهدف إلى تحريك العدالة الجزائية وتحقيقها في اوسع نطاق لأن شعور المجموع بوجود متهمين أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن اهدار الثقة في العدالة، فحسن

(١٠) د. محمد عبد للطيف فرج، حق القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

(11) R. Meurisse: L,e vocation En Procedure Penale Depuis Ces Vignt Derniere Annees R.M.G. No. 4. Octobre Decembre, 1969.P.853.

(١٢) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٢٦. د. سيد عتيق، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستورياً، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(١٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٠١ – ٤٠٢. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

السياسة الجزائية وصالح المجتمع يوجب تقرير هذا الحق(١٤).

وبهذا فأن مسوغات حق المحكمة الجزائية في التصدي يقوم على اعتبارات تتعلق بالعدالة وذلك يكمن في رغبة المشرع بجعل القضاء رقيباً على سلامة قيام سلطة التحقيق أو الادعاء العام بعملهم بصورة تامة في تحريك الدعاوى وذلك عن طريق تحريك دعوى جزائية من قبلهم كان يفترض بهم تحريكها أبتداءً(١٥).

ويرى البعض أن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو نوع من أنواع الرقابة التي تجريها المحكمة الجزائية على عمل سلطة التحقيق لأجل لفت نظرها إلى ما غفل عنه من جرائم أو أشخاص كان عليه تحريك الدعوى الجزائية بخصوصهم(١٦)، مما يجعل هذا التحريك متوافقاً مع نظرة المجتمع إلى عدم غض النظر عن الوقائع الجرمية أو افلات متهم من توجيه الاتهام له أو عقابه(١٧).

مما تقدم يتضح أن المبررات الأساسية لحق المحكمة الجزائية في التصدي هو لإزالة الغفلة والقصور الذي يكتنف عمل سلطة التحقيق أثناء توجيه الاتهام، ذلك من خلال تحريك الدعوى الجزائية في وقائع واشخاص من شأنه في حالة عدم مراعاته أن يؤثر في حياد القضاء وواجباتهم فهو نظام تقضيه العدالة ويستمد وجوده وكيانه منها.

ويرى البعض أيضاً أن من مبررات منح المحكمة الجزائية حق في التصدي هي مسألة إجرائية اكثر مما هي موضوعية، إذ تتمثل في خلق إلية اجرائية تخفف من التكريس الحرفي للمبدأ العام بالفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من خلال تخويل المحكمة الجزائية حق المبادرة في اتهام شخص لم يسبق اتهامه أمام سلطة التحقيق، وعليه ليس للمحكمة الجزائية عند استعمال حقها في التصدي أن تحقق أو تحكم في الدعوى، بل جل ما عليها هو أن تتهم فقط ووسيلتها في اعمال هذا الاتهام هو تحريك الدعوى الجزائية إلى سلطة التحقيق(١٨).

المطلب الثاني: أساس حق المحكمة الجزائية في التصدي وطبيعته القانونية

يقتضي دراسة أساس حق المحكمة في التصدي وطبيعته القانونية أن نقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الأول أساس حق المحكمة الجزائية في التصدي ويكرس الفرع الثاني للطبيعة القانونية لحق المحكمة الجزائية في التصدي.

---

(١٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، بلا اسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٦، ص ١٩٤.

(١٥) هناك من يرى أن تحريك الدعوى من قبل المحكمة لا يتضمن معنى الرقابة، لأن حق المحكمة مقتصر على إقامة الدعوى التي يترك امرها بعد ذلك إلى محكمة التحقيق. ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص ١٣٣.

(١٦) هناك من يرى أن حق المحكمة في التصدي يعد استثناء من القاعدة الاساسية للفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وهو حق تلجأ إليه المحكمة حسب تقديرها وليس واجباً عليها تلتزم به عند توفر شروطه القانونية. ينظر: فكري عبد القوي حسن، حق المحاكم في تحريك الدعوى، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ١، س ٥، مارس ١٩٦١، ص ٢١ وما بعدها.

(١٧) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٠ – ١١١.

(١٨) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية / الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦، ص ٤٥٠.

الفرع الأول: أساس حق المحكمة الجزائية في التصدي

خول التشريع العراقي والتشريعات المقارنة المحاكم الجزائية حق التصدي للوقائع والمتهمين الجدد من خلال تحريك الدعوى الجزائية وهو ما سوف نستدل به لكل تشريع ضمن فقرة مستقلة وكالآتي:-

أولاً:- التشريع العراقي:

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على حق المحكمة الجزائية في التصدي في ثلاث مواد وهي (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣)، إذ نصت المادة (١٥٥ / ب) من القانون نفسه على أنه «إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً أخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم، فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها».

يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة اعلاه أنه إذا رأت المحكمة الجزائية أن هناك متهمين غير من اقيمت عليهم الدعوى أو وقائع غير تلك التي اقيمت بها الدعوى، فلها في كل ذلك إقامة الدعوى الجزائية على الاشخاص المتهمين أو الإشارة إلى الجهة المختصة لإجراء التحقيق في وقائع أو اشخاص معينين.

ونصت المادة (١٥٩) من القانون المذكور على أنه «أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة، جاز للمحكمة أن تقييم الدعوى عليه في الحال ولو توقف اقامتها على شكوى، وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك. ب- أما إذا ارتكب جناية فتنظم محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً».

ذهبت أحكام هذه المادة إلى حق المحكمة الجزائية في التصدي في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة في قاعة المحكمة من خلال تحريك الدعوى الجزائية واصدار حكمها فيها بعد أن تستمع إلى أقوال الممثل العام أن كان حاضراً أو المتهم نفسه وهو حكم وضع للمحافظة على هيبة المحكمة.

وجدير بالذكر أن نص المادة المذكورة يجد لها قيداً بالنسبة للمحامي، إذ قضى الشطر الأخير من نص المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أنه «... ولا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه»[١٩]

وعليه فأن على المحكمة الجزائية التي وقع عليها الاعتداء من قبل المحامي أن

(١٩) تقابلها المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لعام ١٩٨٣ التي تنص على أنه «استثناء من الأحكام الخاصة بنظام جلسات المحاكم والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لإداء واجبه أو بسببه خلل بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة وتخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك».

تحيله مخفوراً أو مكفولاً إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء اللازم، وفي كل الأحوال يجب اخبار نقابة المحامين بأي شكوى تقدم ضد محام، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه بجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد اخبار النقابة بذلك، ولنقيب المحامين أو من يمثله قانوناً حضور الاستجواب والتحقيق(٢٠).

كما نصت المادة (١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من اجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة، وإذا امتنع عن تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده».

يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة اعلاه أنها تجيز للمحكمة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية والعمل على اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق بحق أي شخص، ويمكن لها كذلك بإحالة أي شخص إلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده متى ما امتنع عن تقديم ما كلف به من معلومات أو أوراق أو أشياء وجدت المحكمة أنها تفيد في إظهار الحقيقة.

ثانياً:- التشريع المصري:

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على حق التصدي في المواد (١١، ١٢، ٢٣، ٢٤٤)، إذ نصت المادة (١١) على أنه «إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير أن اقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة إليه، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقييم الدعوى على هؤلاء الاشخاص بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ... وللمحكمة أن تندب أحد اعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ...».

كما نصت المادة (١٢) من القانون نفسه على أن «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها المستشارين الذين قرروا إقامتها».

وجاء في المادة (١٣) من القانون ذاته «لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت افعال من شأنها الاخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقييم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١».

(٢٠) ينظر المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي.

كذلك فقد نصت المادة (٢٤٤) من القانون المذكور على أنه «إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقييم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ... أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ...».

وقد استثنى المشرع المصري المحامين الذين يرتكبون جرائم بالجلسة أثناء ممارستهم لمهمتهم في الدفاع عن موكليهم من الخضوع لإحكام المادة (٢٤٤)، إذ نصت المادة (٢٤٥ / ١) من القانون المذكور اعلاه على أنه «استثناء من الاحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي اثناء قيامه بواجبه في الجلسة ويسببه من يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً ... يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث ...».

كذلك نصت المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري على أنه «استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لإداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة ... يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ...».

ثالثاً:- التشريع الفرنسي:

نصت المادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل على أنه «إذا ارتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة، فأن المحكمة تملك تحرير محضر عن الواقعة بعد سؤال المتهم والشهود وسماع النيابة والدفاع إن وجد وتتصدى للفصل فيها مباشرة وإنزال العقاب المقرر للواقعة بالمتهم».

كما نصت المادة (٦٧٨) من القانون نفسه «إذا ارتكبت جناية في الجلسة، فأن المحكمة تأمر بالقبض على المتهم واستجوابه وتحرر محضراً وتأمر بإحالته فوراً أمام النيابة المختصة كي تتولى هي التحقيق في الواقعة».

تعقيب:-

أنه بالمقارنة بين نص المادة (١٥٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد (٦٧٧، ٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نلاحظ أنه توجد هناك أوجه اختلاف جوهرية بين القوانين اعلاه وكما سنبينها على النحو الآتي:-

١- أن القانون العراقي والفرنسي لم يقتصر حق المحكمة الجزائية في التصدي لنوع معين من المحاكم الجزائية بل أنه وسع من هذا الحق لتشمل جميع انواع المحاكم الجزائية (الجنح، الجنايات، محكمة النظر في الطعن تمييزاً) على عكس القانون المصري الذي قصر هذا الحق على محكمة الجنايات والنقض، فلا يجوز لمحكمة الجنح من تلقاء نفسها إقامة الدعوى عن التهمة التي لم ترفع بها الدعوى.

ومنه نرى أنه حسناً فعل المشرع العراقي عندما وسع من امتداد حق المحكمة الجزائية في التصدي ليشمل جميع المحاكم الجزائية وذلك لأن محكمة الجنح لا تقل أهمية عن بقية المحاكم الجزائية بالرغم من بساطة وعدم جسامة الوقائع الجرمية التي تعرض عليها.

٢- أن القانون المصري قد وسع من نطاق حق المحكمة الجزائية في التصدي فجعله يمتد ليشمل حق الاتهام وإقامة وتحريك الدعوى، وهذا ما تبين عندما نص في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «... وللمحكمة أن تندب أحد اعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الاحكام الخاصة بقاضي التحقيق ...».

وذلك على عكس القانون العراقي والفرنسي الذي ضيق من نطاق هذا الحق وجعله مقتصراً على الجنح فقط دون الجنايات كما جاء ذلك في المادة (١٥٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه «أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً».

٣- لم ينص القانون العراقي والفرنسي على حظر إعادة الدعوى إلى ذات المحكمة الجزائية التي قررت التصدي وامرت بإحالة المحضر والجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم بحقه، مما يعني أنه إذا أمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة والتي هي اصلاً محالة إليه بناء على حق المحكمة الجزائية في التصدي، فأنه يجوز لذات المحكمة الجزائية النظر في موضوع الدعوى والفصل فيها. بينما نجد أن القانون المصري قد سلك نهجاً مغايراً وقرر إذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وعليه نفضل أن يقتصر دور المحكمة الجزائية في حالة التصدي على تحريك الدعوى الجزائية، ومتى ما قرر قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة بعد استكمال التحقيقات فعليه إحالتها إلى محكمة جزائية أخرى أو هيئة أخرى من هيئات محكمة التمييز غير تلك التي قامت بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجرمية إلى قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: طبيعة حق المحكمة الجزائية في التصدي

يثار بشأن طبيعة حق المحكمة الجزائية في التصدي تساؤل وهو هل أن الحق المخولة للمحاكم الجزائية حقاً لهذه المحاكم بمعنى أن شاءت أقدمت عليه وأن شاءت افلتت عنه؟ أم أنه واجب عليها؟

من خلال سياق نصوص المواد (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح لنا أن حق المحكمة الجزائية في التصدي حق اختياري للمحكمة تستعملها متى ما رأت أثناء عند نظرها موضوع الدعوى، فإذا تبين للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق القضائي في الدعوى بمعرفتها من ظروف الواقعة الجرمية

وملابستها توافر حالة من حالات الإحالة كوجود متهمين جدد أخرين أو تهم جديدة أو جرائم مرتبطة لم ترفع الدعوى بشأنها، فلها أن تحرك الدعوى الجزائية دون إقامتها على المتهمين وتحيلها إلى قاضي التحقيق للتحقيق والتصرف فيها[٢١]. كما أن للمحكمة الجزائية الحق أن لا تتصدى للوقائع والمتهمين الجدد حتى وأن طلب الخصوم منها ذلك تطبيقاً لمبدأ التناسب والملائمة الذي يجعل أمر إقامة الدعوى الجزائية وفقاً للحق التقديرية للجهة المختصة بذلك[٢٢].

والواقع أن المشرع العراقي هو الذي رأى الخروج عن مبادئ تتعلق بالنظام العام ومنح المحكمة الجزائية حق بالتصدي استثناء من المبدأ العام وهو تقيد المحكمة بالحدود الشخصية أو العينية للدعوى الجزائية، ومن ثم فإذا كان المبدأ يتعلق بالنظام العام، فأن الاستثناء لابد وأن يكون متعلقاً بالنظام العام أيضاً، وإلا هدمت المبادئ التي خرج عنها المشرع[٢٣]

وحق المحكمة الجزائية في التصدي أما أن يكون إجراء من إجراءات الاتهام، وإما أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق، فإذا كان التصدي لجريمة جديدة لم يشملها التحقيق الابتدائي فإنه يعد تحريكاً للدعوى الجزائية أمامها، أما إذا كان التحقيق الابتدائي قد تناول الوقائع والمتهمين الجدد الذين تصدت لهم المحكمة إلا أنها لم ترد بإمر الإحالة فأن التصدي ينصرف إلى تحقيق هذه الوقائع وإضافة المتهمين الذين شملهم التحقيق الابتدائي ولا يعد في ذلك تحريكاً للدعوى الجزائية لأنه قد سبق تحريكها امام سلطة التحقيق، بيد أنه يشترط في هذه الحالة إلا يمس التصدي بما تكون قد اصدرته تلك الجهة من قرار نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بالنسبة إلى الوقائع الجديدة والمتهمين الجدد مالم تظهر دلائل جديدة قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة[٢٤].

(٢١) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٢٨.
(٢٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بلا مكان طبع، ١٩٨٤، ص ٣٨١.
(٢٣) د. محمد عيد الغريب، النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٩، ص ١٥٥.
(٢٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩٤.

المبحث الثاني
حالات حق المحكمة الجزائية في التصدي وشروطه

أن حصر نطاق حق المحكمة الجزائية في التصدي للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد في سياق النصوص التشريعية المقررة لهذا الحق يكمن من خلال بيان حالات تصدي محكمة الجنح والجنايات أو محكمة النظر في الطعن تمييزاً للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد وكشف شروط حق المحكمة الجزائية في التصدي سواء تعلقت هذه الشروط بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة أو بالدعوى الجديدة التي تتصدى لها المحكمة.

عليه ولأجل دراسة تفصيلات هذا المبحث يقتضي الأمر بدراسة حالات حق المحكمة الجزائية في التصدي وشروطها، وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين وكالآتي:-

المطلب الأول: حالات حق المحكمة الجزائية في التصدي

حرص المشرع العراقي بمختلف النظم القانونية التي تناولت المحاكم الجزائية وحقها في التصدي عدم اطلاقه دون أن تقيد بحالات ذكرها المشرع بشكل تفصيلي وحصري، ويمكن حصر هذه الحالات في طائفتين، الأولى: تتعلق بتصدي محاكم الجنح والجنايات للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد، والثانية فتتعلق بتصدي محكمة النظر في الطعن تمييزاً للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد وهو ما سنتناوله ضمن فرع مستقل لكل منهما وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حالات تصدي محكمة الجنح والجنايات للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد

عند النظر في نصوص المواد (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢٥] لوجودنا أن هناك أربع حالات يجوز فيها لمحاكم الجنح والجنايات أن تستعمل حق التصدي، ونجد أن القانون المذكور أعلاه قد نص على هذه الحالات الأربع على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:-

أولاً:- الحالة الأولى:

إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين أخرين لم تحرك عليهم الدعوى منسوباً إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى، سواء أكانوا بصفة فاعلين أم شركاء في الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالة تحقق المحكمة المساواة، إذ لا يعاقب بعض فاعلي الجريمة دون البعض الأخر[٢٦]ومن أمثلة ذلك أن ترفع الدعوى ضد المتهم بجريمة قتل أو سرقة، ثم تبين بعد ذلك للمحكمة أن لهذا المتهم شركاء أخرين لم تقام عليهم الدعوى.

ثانياً:- الحالة الثانية:

إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك وقائع جرمية أخرى قد ارتكبها المتهمين دون أن

(٢٥) تقابلها المواد (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (٦٧٧، ٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥٣.

يتم تحريك الدعوى الدعوى الجزائية بشأنها وسواء كانت هذه الواقعة جنحة أو جناية[٢٧].

في هذه الحالة إذا ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم الماثل بموجب قرار الإحالة وقائع جرمية أخرى غير التي نسب إليه ارتكابها والمرفوعة بها الدعوى بحقه. ومثال ذلك كأن يحال المتهم إلى المحكمة الجزائية لمحاكمته عن جريمة سرقة، ثم يتضح بعد ذلك ارتكابه لجريمة قتل لم يتضمنها قرار الإحالة أو ثبت ارتكابه لجريمة احتيال إلى جانب السرقة المنسوب إليه ارتكابها، فأن للمحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تتصدى وتقرر إعادة الدعوى برمتها إلى سلطات التحقيق لاستكمال التحقيق فيها. إلا أنه يشترط إلا تكون هذه الوقائع من الوقائع التي يمكن للمحكمة إضافتها من خلال تعديل أو تغيير التهمة طبقاً لحقها المنصوص عليه بموجب المادة (١٩٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢٨].

ثالثاً:- الحالة الثالثة:

إذا تبين للمحكمة الجزائية وجود جريمة جنحة أو جناية ذات ارتباط بالدعوى المعروضة عليها، دون النظر فيما إذا كان هذا الارتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة أم لا من المتهم أم من غيره[٢٩].

يرى بعض الفقه الجزائي[٣٠] أنه لا حاجة للنص على الحالة الثالثة لأنها تدخل في نطاق الحالة الثانية إذ أن الوقائع الجرمية التي تكتشفها المحكمة قد تكون مرتبطة بالدعوى المنظورة أم غير مرتبطة بها، ولكن هذا الرأي محل نظر حيث يشترط في الحالة الثانية أن تكون الوقائع الجديدة قد ارتكبت من قبل المتهم أما الحالة الثالثة فلا تفترض ذلك إذا يمكن أن يكون شخص أخر غير من اقامت أو حركت عليه الدعوى هو الذي ارتكب الوقائع المرتبطة. ومثال ذلك أن تكتشف المحكمة الجزائية التي تنظر جريمة الاختلاس وقوع جريمة تزوير من شخص غير المتهم المحال إليها[٣١]

رابعاً:- الحالة الرابعة:

أن تقع أمام المحكمة الجزائية أثناء نظر الدعوى أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود[٣٢].

يفترض في الجرائم التي تشملها هذه الحالة وقوعها خارج الجلسة، وإلا فأن للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية والفصل فيها استناداً للقواعد الخاصة لجرائم الجلسات[٣٣]. ومن

(٢٧) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢٨) حيث تنص هذه المادة على أنه «إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف، فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها».

(٢٩) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٥٢.

(٣٠) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١١.

(٣١) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج ٢، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٩، ص ١٦٢.

(٣٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٥٣.

(٣٣) يتنازع في الفقه الجنائي رأيان بشأن معنى الجلسة، الأول يأخذ بالمعنى الضيق الذي يجعل الجلسة قائمة ومنعقدة في الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة لمباشرة الإجراءات، وقبل نهاية المرافعة. أما الرأي الثاني فيأخذ بالمعنى=

أمثلة ذلك جريمة فك الاختام الموضوعة بأمر المحكمة أو رشوة أحد الخبراء أو التوسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم(٣٤).

مما تقدم يتضح أنه في حالة توافر أحد حالات حق التصدي المشار إليه فأن للمحكمة الجزائية الحق في تحريك الدعوى ضد المتهمين الجدد أو الأمر باستكمال التحقيق وهنا يعد حق المحكمة الجزائية في التصدي إجراءاً من إجراءات التحقيق، ولها أن توقف الفصل في إجراءات الدعوى الخاصة بها أو تسيير في محاكمة المتهم المحال عليها.

الفرع الثاني: حالات تصدي محكمة النظر في الطعن تمييزاً للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد

أن لمحكمة النظر في الطعن تمييزاً المتمثلة بمحكمة الجنايات والاستئناف/ بصفتهما التمييزية(٣٥)والهيئة الجزائية في محكمة التمييز (٣٦)حق التصدي للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد أثناء نظرها في الطعن التمييزي في التدابير والقرارات والاحكام التي تصدر في المخالفات من محاكم الجنح والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق(٣٧)، وكذلك الاحكام التي تصدر من محاكم الجنح في الأفراج الشرطي(٣٨)أو على الشهود(٣٩)، أو القرارات والاحكام التي تصدر من محاكم الاحداث والجنايات والمحاكم الجزائية المتخصصة الأخرى التي تكون أحكامها وقراراتها قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز في الجرائم التي كيفّت على أنها من الجنايات(٤٠).

والحالات التي يجوز لمحكمة الاستئناف / بصفتها التمييزية والهيئة الجزائية في محكمة التمييز التصدي لها يمكن استعراضها ما يأتي:-

أولاً:- حالة نظر موضوع الدعوى الجزائية بناء على الطعن تمييزاً في المرة الثانية:

في هذه الحالة فأن لمحكمة الجنايات والاستئناف / بصفتها التمييزية والهيئة الجزائية في محكمة التمييز أجراء نظر الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية متى

= الواسع الذي ينصرف إلى الوقت الفاصل بين رفع الدعوى ودخول القاضي غرفة المداولة بل وحتى في حالة مباشرة المداولة، إذ أن الجلسة من الناحية القانونية تعد قائمة حتى تمام عمل النصاب وسواء كانت الجلسة مخصصة لنظر الدعوى أو إجراءات النطق النهائي. ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٣٤) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٥٣.

(٣٥) أعطي هذا الاختصاص حسب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٤) والمؤرخ في ٢٧ / ١ / ١٩٨٨ وقد نص في البند (أولاً) على أنه «تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح».

(٣٦) يطلق على هذه المحكمة بـ (محكمة النقض) من قبل المشرع المصري والفرنسي.

(٣٧) المادة (٢٦٥ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣٨) ينظر المادة (٣٣١ / ج) من القانون نفسه.

(٣٩) ينظر المادة (١٧٧) من القانون نفسه.

(٤٠) ينظر المواد (٢٤٩، ٢٦٥) من القانون نفسه.

كلية القانون و العلوم السياسية

ما قبلت الطعن فيها دون اشتراط إحالتها إلى محكمة الموضوع[٤١]. فإذا توافرت إحدى الحالات الاربع السابق توضيحها والتي تمكّن المحاكم الجزائية فيها من التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، فأن محكمة النظر في الطعن تمييزاً تملك حق التصدي لها وإحالتها إلى سلطة التحقيق للتصرف فيها دون الزام عليها[٤٢]، وهو أمر نصت عليه حكم المادة (٢٥٩ / ٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤٣].

وعليه فأن حق التصدي لم يكن حكراً على محكمة الجنح والجنايات بل هو حق مقرر لمحكمة الجنايات والاستئناف / بصفتها التمييزية ولمحكمة التمييز إذا ما استشفت نقصاً أو قصوراً في سير إجراءات محاكمة متهم معين أو تصديها للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد، فحق التصدي هو حق مكفول لكل أنواع القضاء[٤٤].

ثانياً:- حالة نظر موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة المحاكمة[٤٥]

إذا تصدت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بناء على طلب إعادة المحاكمة، فأنها تملك حق التصدي للوقائع والمتهمين الجدد متى ما توافرت إحدى الحالات الأربع السابق ذكرها[٤٦].

وإعادة المحاكمة هو طريق غير عادي من طرق الطعن الذي أوجد من أجل دفع الأخطاء الواقعية التي تصيب الاحكام الجزائية الباتة التي تصدر بالإدانة عن طريق النظر في الدعوى مرة ثانية واصدار حكماً جزائياً جديداً فيها[٤٧].

والفرق بين الطعن بالتمييز والطعن بإعادة المحاكمة يكمن في أن الطعن تمييزاً يبنى على خطأ جوهري عند تطبيق القانون أو خطأ في تأويله أو خطأ في الإجراءات القانونية، بينما الطعن بإعادة المحاكمة يبنى على خطأ في تقدير الوقائع لوجود بعض العناصر الجديدة التي لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم[٤٨].

وقد قضت المادة (٢٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤٩] على حق الهيئة الجزائية في محكمة التمييز في التصدي للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد

(٤١) تنص المادة (٢٥٨ / ب) من القانون نفسه على أنه «لمحكمة التمييز إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى اقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة».

(٤٢) د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٣٧.

(٤٣) تقابلها نص المادة (١٢ / ١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٤٤) لا يمكن أن يثار في حالة نظر محكمة الطعن تمييزاً وقيامها بالتصدي مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه، لأن هذا المبدأ ليس له أي علاقة بموضوع التصدي في حالة كون المحكوم عليه هو المميز، لأن المحكمة ستتقيد عند نظرها للطعن بحدود الدعوى من الناحيتين الشخصية والعينية. ينظر: د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٤٥) اصطلحت القوانين المقارنة المصري والفرنسي على تسمية هذا الأمر بـ (إعادة النظر).

(٤٦) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠١٥، ص ٣٤٣.

(٤٧) سعيد حسب الله عبد الله، إعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٦.

(٤٨) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٦٤.

(٤٩) تقابلها المادة (٤٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

على طلب إعادة المحاكمة متى ما وجدته مستوفياً لشروطه، ولها أن تقرر إحالته مع الاوراق إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي حلت محلها مرفقاً بقرارها بإعادة المحاكمة.

ولا يتفق البعض من الفقه الجزائي[٥٠] منح محكمة الطعن تمييزاً حق التصدي بناء على طلب إعادة المحاكمة، ويستند في ذلك أن تخويل محكمة التمييز نظر الموضوع بناء على طلب إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي (استثنائي)، فضلاً على أن النصوص القانونية بخصوص حق محكمة التمييز في التصدي قد جاءت على سبيل الحصر لأن الأصل في محكمة التمييز هي محكمة قانون ومن ثم يتعين تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً مع عدم جواز القياس عليه.

المطلب الثاني: شروط حق المحكمة الجزائية في التصدي

حرص المشرع العراقي على توافر شروط يجب على المحكمة الجزائية في حالة التصدي للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد الالتزام والتقيد بها، ويمكن حصر هذه الشروط في أمرين، أولهما: شروط تتعلق بتصدي محكمة الجنح والجنايات للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد، وثانيهما: شروط تصدي محكمة النظر في الطعن تمييزاً للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد وهو ما سنتناوله ضمن فرع مستقل لكل منهما وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: شروط تصدي محكمة الجنح والجنايات للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد

إذا توافرت إحدى الحالات الأربعة السابقة ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث فأنه يجوز لمحاكم الجنح والجنايات التصدي لوقائع أو متهمين جدد متى ما توافر نوعان من الشروط، شروط تتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة، وبعضها الأخر شروط تتعلق بالدعوى الجديدة التي تتصدى لها المحكمة، وهو ما سنتناوله ضمن فقرة مستقلة وكالآتي:-

أولاً:- شروط تتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة:

يشترط في الدعوى المرفوعة أمام محكمة الجنح والجنايات توافر شرطين هما:

١- أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة، أي أن تكون الدعوى قد حركت أمام المحكمة من قبل سلطة التحقيق ثم يتبين للمحكمة وجود الوقائع أو الاشخاص فتحرك الدعوى[٥١]

بما أن التصدي هو قدرة محكمة الموضوع على تحريك الدعوى بجريمة جديدة أو أدخال متهمين جدد غير من اقيمت عليهم الدعوى من قبل الجهة المختصة بالتحقيق، فأن التصدي هنا يكون مقابل دعوى هي أساساً منظورة أو معروضة أمام المحكمة التي

(٥٠) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٥١) د. سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢.

تمارس التصدي، ومن ثم فأن من الطبيعي أن تكون الدعوى جزائية وليست دعوى مدنية أو مدنية رفعت تبعاً أمام محكمة جزائية، كما لابد أن تكون هذه الدعوى قائمة ولم تنقضي لأي سبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية(٥٢).

إذاً فأن هذا الشرط يقوم على أساس وجود دعوى جزائية أمام محكمة الجنح والجنايات كانت قد حركت من قبل الادعاء العام، وقد يتبين للمحكمة وجود وقائع واشخاص لم تندرج ضمن الاتهام، وأن كانت قد عرضت على سلطة التحقيق(٥٣).

عليه فأن ليس للمحكمة الجزائية أن تحرك دعوى ثانية عن وقائع كانت قد علمت بها عن طريق غير ما هو معروض أمامها من أوراق أو أقوال.

ويبرر اعطاء الصلاحية للمحكمة الجزائية بتحريك الدعوى الثانية على مجرد رفع الدعوى الأولى وعدم تأخير ذلك لوقت نظرها علياً، هو الخشية من ضياع معالم الجريمة واندثارها والتحوط للحيلولة دون هروب المتهم وفي هذا اختصار للوقت في التثبت من حقيقة الجريمة الثانية، أو من صلة الأشخاص الأخرين بها(٥٤)(٥٥).

٢- أن تظل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة قائمة وصالحة للفصل فيها(٥٦).

ويقصد بذلك هو حالة كون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى والفصل فيها أصلاً وأن تكون الدعوى مقبولة شكلاً، ويستوي أن يتم التصدي هذا اثناء إجراءات المحاكمة أو قبل ذلك فالمهم أن نكون بصدد دعوى وقعت أمام المحكمة، وهي عادةً ما يكون هذا من تأريخ إحالتها إليها(٥٧).

كما أنه ليس جائزاً للمحكمة الجزائية أن تتصدى لتحريك دعوى عن جرائم أو أشخاص أغفل الادعاء العام تحريك الدعوى عنهم، ولهذا لا يعد من مبررات التصدي إذا ما ظلت الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي(٥٨).

عليه يجب أن تكون الدعوى الجزائية التي رفعت أمام المحكمة قائمة وصالحة للفصل فيها وأن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى، ولا يكون قد صدر حكم قضائي بها أو كانت قد انقضت بأي طريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً:- شروط تتعلق بالدعوى الجديدة التي تتصدى لها المحكمة:

يشترط في الدعوى الجديدة التي تتصدى لها المحكمة الجزائية توافر ثلاث شروط يمكن ايجازها بالاتي:-

١- أن تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كان

(٥٢) ينظر المادة (١٥٥ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، تقابلها المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٥٣) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

(٥٤) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٥٥) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٢٣.

(٥٦) د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٥٧) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٥٨) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣١.

ارتباطاً غير قابل للتجزئة أو قابلاً للتجزئة[٥٩].

يشترط في الدعوى الجديدة الناتجة عن استعمال حق التصدي أن تستقل بتفاصيلها ووقائعها عن وقائع الدعوى الاصلية، وإلا لكان من باب أولى نظرها ليس على سبيل الاستثناء كممارسة المحكمة الجزائية لحقها في التصدي، وإنما كاستعمال عادي لحق المحكمة في نظر الدعوى[٦٠].

٢- أن تكون الدعوى الجديدة قد اكتشفت من واقع الأوراق التي امام المحكمة والمتعلقة بالدعوى الاصلية المرفوعة أمامها سواء كانت هذه الوقائع أو الاشخاص قد تناولها التحقيق الابتدائي أو أثيرت لأول مرة أمام المحكمة[٦١].

يشترط في الدعوى الجديدة كأثر للتصدي قد اكتشفت من خلال حيثيات واشخاص ووقائع الدعوى الأصلية التي رفعت أمام المحكمة، وسواء كانت هذه الوقائع أو الاشخاص الجدد قد نوقشت من قبل الجهة ذات الاختصاص بالتحقيق من عدمه، وعليه من غير الممكن للمحكمة الجزائية التصدي لموضوع الدعوى الجديدة إذا علمت بها عن طريق أخر[٦٢].

٣- أن تكون الدعوى الجديدة مقبولة أي يجوز رفعها أمام المحكمة[٦٣].

ويقصد بذلك أن لا يكون قد صدر في الدعوى الجديدة أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجديدة (الوقائع، الاشخاص) أو كانت قد انقضت بأحد اسباب الانقضاء (التقادم، الوفاة، العفو، ... الخ) مع الأخذ بالحسبان أنه لا يجوز الإحالة في جرائم الطلب أو الشكوى أو الإذن إلا بعد زوال القيد المتعلق بها، وهو ما يميز هذه الحالة عن جرائم الجلسات التي يمكن للمحكمة أن تحرك الدعوى فيها دون التقيد بتلك القيود على تحريك الدعوى[٦٤].

الفرع الثاني: شروط تصدي محكمة النظر في الطعن تمييزاً للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد

يشترط لتصدي محكمة النظر في الطعن تمييزاً المتمثلة بمحكمة الجنايات والاستئناف / بصفتهما التمييزية والهيئة الجزائية في محكمة التمييز ذات الشروط التي سبق ذكرها عند تناول شروط تصدي محكمة الجنح والجنايات للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد، إلا أنه يوجد شرط أخر خاص بمحكمة النظر في الطعن تمييزاً لابد من أن تتقيد به متى ما قررت استعمال حقها في التصدي. ويتمثل هذا الشرط هو أن تكون محكمة النظر في الطعن تمييزاً ناظرة في جوهر ومضمون الدعوى بناء على الطعن المقدم من

---

(59) Meurisse (R.): L,Evocation En Procedure Penale Ces Vingt Dernieres Annee^S, Rev. Sc. Crim. 1969. P. 853

(٦٠) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن،٢٠٠٨،ص١٢٣.

(٦١) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٧، ص ٩٠.

(٦٢) د. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مكتبة الباسم، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٣٦.

(٦٣) د. محمد عيد الغريب، النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٦٤) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٤٨.

الخصوم في الدعوى أو الادعاء العام[٦٥]، وهو ما نصت عليه المواد (١٧٧، ٢٤٩، ٢٦٥، ٣٣١ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦٦].

أن محكمة النظر في الطعن تمييزاً بحسب الأصل هي محكمة قانون لا محكمة موضوع ولكن استثناء من ذلك إذا طعن امامها للمرة الثانية في حكم صادر في نفس الدعوى فلها أن تنظر في موضوع هذه الدعوى ومن ثم اصدار حكمها بها، لذلك فقد قرر القانون لهذه الحالة كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الجنح والجنايات في التصدي، وهو ما ذهبت إليه حكم المادة (٢٥٨ / ب) من القانون نفسه[٦٧].

(٦٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٦٦) تقابلها المادة (١٢ / ١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٦٧) تنص هذه المادة على أنه «لمحكمة التمييز إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة»، تقابلها نص المادة (٤٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ المعدل التي تنص على أنه «إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت».

المبحث الثالث
إجراءات حق المحكمة الجزائية في التصدي وإثاره القانونية

أن لحق المحكمة في التصدي إجراءات يقتضي اتباعها بغية تحريك الدعوى الجزائية وتتخذ هذه الإجراءات أما بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق أو من خلال ندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بإجراءات التحقيق، وأن لكل عمل تجريه المحكمة الجزائية لابد من أثار، وتكمن أثار حق المحكمة الجزائية عند ممارستها حق التصدي وذلك في إحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق وبعد الانتهاء من التحقيق.

عليه ولأجل الإحاطة بتفصيلات هذا المبحث يقتضي بيان إجراءات حق المحكمة الجزائية في التصدي فضلاً عن كشف أثاره القانونية، وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين وكالآتي:-

المطلب الأول: إجراءات حق المحكمة الجزائية في التصدي

بعد أن تتأكد المحكمة الجزائية من تحقق حالات وشروط حقها في التصدي وقيام مبرراته القانونية، يكون للمحكمة وفق المادة (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أن تتخذ أحد إجرائيين وهما أما بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق أو ندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بإجراءات التحقيق، وهو سنتناوله ضمن فرع مستقل لكل منهما وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول: إحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق

متى ما تأكدت المحكمة (الجنح، الجنايات، محكمة النظر في الطعن تمييزاً) من توافر الحالات والشروط وقيام المبررات التي تخولها ممارسة حقها في التصدي للوقائع والمتهمين الجدد عملاً للمواد (١٥٥ / ب،١٦٣،١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦٨]، فللمحكمة أن تحدد ابتداءً الوقائع والاشخاص الذين ستصدى لهم، ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة الجزائية في التصدي بأي طريق من طرق الطعن لأنه لا يعدوا أن يكون أما تحريكاً للدعوى الجزائية إذا كان موضوع التصدي لم يتم تحريك الدعوى الجزائية بشأنه أمام سلطة التحقيق او قراراً باستئناف التحقيق إذا كان قد سبق وأن تم تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق ولم تصدر الحق المذكورة أي أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى[٦٩].

أن حق المحكمة الجزائية بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق يكون متى رأت ضرورة تحريكها إلى سلطة التحقيق ليتولى التحقيق فيها[٧٠]، وقد يكون

(٦٨) تقابلها المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد(٦٧٧، ٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٦٩) د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٧٠) في هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على أنه «حيث أن المحكمة لم تتحقق من صحة الحوادث الواردة في اقوال الشهود ومنها حادث خطف المواطن (ن) إذ كان على المحكمة أن تتحقق من صحة هذه الحوادث من مديرية الشرطة المختصة واحضار المواطن في حالة صحة وجوده لتدوين اقواله حول الحادث وكذلك احضار الشهود الذين لديهم شهادات عيانية ضد المتهم بغية الوصول إلى قرار عادل».=

اختيار المحكمة الجزائية إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق مرده كثرة ما بين يديها من دعاوى، فتحيلها إليه من أجل التخفيف عن كاهلها، أو أنها ترى أن الدعوى بحاجة إلى تحقيق معمق ومن الضروري القيام به من قبل الجهة المختصة بإجراء التحقيق باعتبارها الجهة التي سبق وأن اطلعت على جزئيات الدعوى الأصلية وبنيت فكرة واضحة عليها، مما يجعله مؤهلاً أكثر من غيره لإجراء التحقيق في الوقائع المرتبطة فتحيلها إليه(٧١)، وتعد ساعة هذه الإحالة تحريكاً للدعوى من قبلها، وفي هذه الحالة يجب على سلطة التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية اللازمة والتصرف فيها وفقاً للقانون(٧٢)بحرية كاملة وبغير أي تدخل من المحكمة التي احالت الدعوى إليها، وكأن الدعوى قد حركت من قبلها، ولقاضي التحقيق اصدار أوامر القبض والتوقيف والاستجواب والتفتيش، أو أي أجراء تحقيقي أخر يكون من الضروري اتخاذه لمصلحة التحقيق مع المحافظة على الضمانات والحقوق المقررة للمتهم اثناء التحقيق(٧٣).

وإذا لم تتوصل الجهة المختصة في اجراء التحقيق من خلال التحقيق إلى ما يؤدي إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فعليها غلق الدعوى مؤقتاً، أو برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً(٧٤).

أن المحكمة الجزائية التي تصدت للدعوى الجديدة المرتبطة بالدعوى الأصلية على نحو لا يقبل التجزئة، يجب عليها أن تؤجل السير في الدعوى حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة(٧٥).

وحق التصدي أمر اختياري للمحكمة الجزائية فلها أن تستعمله أو ترك أمر ذلك لجهة التحقيق، وحق المحكمة الجزائية في التصدي يختلف بحسب ما تعلق الأمر بجريمة نوع مخالفة أو جنحة أو جناية، فإذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة جاز للمحكمة أن تقييم الدعوى على المتهم ولو تعلق أمر إقامتها على شكوى وتصدر حكمها فيها بعد سماع أقوال الممثل العام أن كان حاضراً ودفاع الشخص المذكور أو أن تحيله مخفوراً إلى سلطة التحقيق بعد تحرير محضر أصولي بذلك، أما إذا تعلق الأمر بجناية فيتعين على المحكمة الجزائية ارسال المتهم موقوفاً إلى النيابة أو سلطة التحقيق(٧٦).

= قرار رقم ١٣٨ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧، أشار إليه: سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٢، بلا أسم مطبعة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

(٧١) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٧٢) ينظر المواد (٥١ – ١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المواد (٦٤ – ١٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٧٣) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٥.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق على أنه «لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار الإحالة جاء خالياً من الأفعال التي أحيل عنها المتهم وأن المحكمة وجهت التهمة إلى المتهم خلافاً للمادة (١٨٧) من الاصول الجزائية، وحيث أن المحكمة ذهبت إلى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما أخل ذلك في صحة تلك القرارات عليه ...». قرار رقم ٨٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٨، أشار اليه: سلمان عبيد عبدالله، ج ٤، مصدر سابق، ص ٤١.

(٧٤) المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٧٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٧٦) المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثاني: ندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بإجراءات التحقيق

قد تجد المحكمة الجزائية أنه من الأوفق ندب أحد اعضائها لتولي التحقيق في الدعوى بدلاً من إحالتها إلى سلطة التحقيق، وطبقاً لهذه الحالة يسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة (١٥٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(٧٧)، بناء على ما تكّون لديها من معلومات مكنتها من الإحاطة بمجمل الجرائم والاشخاص المتهمين في الدعوى المعروضة عليهم، وهذا ما يحدث في الغالب بعد التحقيق في الدعوى الأصلية من قبلها، لذلك تقوم بندب أحد اعضائها للتحقيق(٧٨).

ويترتب على التصدي تحريك الدعوى أمام عضو المحكمة الجزائية المندوب للتحقيق، وله في تلك الحالة مكنة كاملة في تقديم الدعوى الجديدة للمحكمة أو في تقرير أن لا وجه لإقامة الدعوى فيها(٧٩).

والتحقيق من قبل عضو المحكمة المنتدب في الدعوى التي حركتها المحكمة، والذي يكون من بين اعضائها، يختلف عن التحقيق الذي على المحكمة أن تباشره بنفسها، أو تكلف أحد اعضائها أو أحد اعضاء الادعاء العام لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق(٨٠)، والذي يجري بصدد دعوى جزائية أصلية معروضة عليها وفقاً للقانون، حيث تظل الدعوى منظورة أمامها وتحال إليها نتائج التحقيق الذي كلف به عضو الادعاء العام أو أحد اعضائها(٨١).

(٧٧) حيث تنص هذه الفقرة من المادة المذكورة على أنه «أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة، جاز للمحكمة أن تقييم الدعوى عليه في الحال ولو توقف إقامتها على شكوى، وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك...»، تقابلها المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه «... وللمحكمة أن تندب أحد اعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ...»، والمادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أنه «إذا ارتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة، فأن المحكمة تملك تحرير محضر عن الواقعة بعد سؤال المتهم والشهود وسماع النيابة والدفاع إن وجد وتتصدى للفصل فيها مباشرة وإنزال العقاب المقرر للواقعة بالمتهم».

(٧٨) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٧٩) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٨٠) من هذا السياق قضت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / بصفتها التمييزية على أنه «أن المميز قد طلب في شكواه أمام محكمة التحقيق أتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من (ر، ز) لقيامهما بتحريف المعلومات الواردة في كتاب دائرة موكله المعنون إلى مديرية التسجيل العقاري في المحمودية وذلك بتنفيذ أسم السيدة (ع) وإضافة اسم المتهم (ر) بدلاً عنها مع تغيير محتويات الكتاب إلا أن محكمة تحقيق الكرخ لم تتخذ أي إجراء بحق المشكو منه (ز) كما أن محكمة الجنح لم تلتفت إلى ذلك كما أنه لم يتم الاستعانة بخبراء مختصين من مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لمعرفة عما إذا كان المتهمان المذكوران أنفاً هما من قاما بالتحريف والتزوير من عدمه لما لذلك من أهمية في تحديد الوصف القانوني السليم للفعل المنسوب إليها». قرار رقم ٢١٠ / جنح / ٢٠١٢ في ١٢ / ٩ / ٢٠١٢، رزاق جبار علوان، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لمحكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية / القسم الجنائي، ط ١، بلا أسم مطبعة، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٣.

(٨١) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٤٧.

المطلب الثاني: أثار حق المحكمة الجزائية في التصدي

بعد أن يتم التصدي من المحكمة الجزائية بتحريك الدعوى للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد تظهر أثار التصدي مباشرةً على حق المحكمة الجزائية عند إحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق أو الندب، كما تظهر أثار التصدي بعد الانتهاء من التحقيق مع المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة.

الفرع الأول: إثار التصدي على حق المحكمة الجزائية عند إحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق أو الندب للتحقيق

يتيح للتصدي أثره على حق المحكمة الجزائية فور إحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة من قبل المحكمة ذاتها إلى سلطة التحقيق أو عند ندب قضاتها للتحقيق فيها يمكن استخلاصها من نص المواد (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٨٢] وكالآتي:-

أولاً:- أمتناع المحكمة الجزائية عن التحقيق في الدعوى أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق أو اصدار أي حكم فيها، وإذا ما فعلت ذلك أو حكمت فيها فأن إجراءاتها تعد باطلة[٨٣].

وعليه يتعين على المحكمة الجزائية التي قررت التصدي أن لا تجري عند تحريك الدعوى أي تحقيق أو أصدار أي حكم، ومتى ما فعلت ذلك فأنها إجراءاتها بخصوص ذلك تعد معرضة للنقض[٨٤].

ثانياً:- وقف الفصل في الدعوى الأصلية: إذا يجب على المحكمة الجزائية التي قررت التصدي إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى إلى أن يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها[٨٥].

ثالثاً:- إقامة الدعوى الجزائية من قبل المحكمة التي مارست حقها في التصدي ازاء الوقائع والمتهمين الجدد، وذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق، بينما يعد استئنافاً للتحقيق إذا كان قد سبق تحريك الدعوى بصددها ولم تصدر جهة التحقيق أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى[٨٦].

رابعاً:- استقلال الحق المخولة قانوناً بالتحقيق عند أجراء التحقيق في الدعوى الجديدة بشكل كامل عن سلطات المحكمة فلها حرية التصرف في التحقيق الذي تجريه فيها، فلها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة، وله أن تصدر أمراً بعدم توافر وجه لإقامة الدعوى، فكل ما تلتزم به سلطة التحقيق هو ضرورة التحقيق في الدعوى التي احيلت إليه[٨٧].

---

(٨٢) تقابلها المواد (١١، ١٢، ١٣، ٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (٦٧٧، ٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٨٣) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٨٤) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٨٥) د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٨٦) د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٨٧) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٩٤.

خامساً:- منح عضو المحكمة الجزائية المنتدب من قبل المحكمة سلطة التحقيق دون اشراف أو توجيه من قبل المحكمة التي كان أحد اعضائها، إذ تعد الدعوى التي حركتها المحكمة وندبت أحد اعضائها للتحقيق فيها بمثابة دعوى جديدة لم يتم اتصالها بها من حيث سلطتها عليها حالها في ذلك حال الدعاوى غير المحالة عليها من قبل سلطة التحقيق وفقاً لإجراءات التحقيق العادية(٨٨).

الفرع الثاني: أثار التصدي بعد الانتهاء من التحقيق مع المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة

عند الانتهاء من التحقيق في الدعاوى الجزائية عموماً فأنه يتم التصرف بأحد أمرين: فأما أن يتم برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً أو بغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك، وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

إلا أن الوضع يختلف في أمر الإحالة الذي يكون من عضو الادعاء أو للقاضي المنتدب بعد الانتهاء من التحقيق في الدعوى موضوع التصدي من قبل المحكمة والذي قيد بأمرين هما:-

أولاً:- إحالة الدعوى الجديدة (الثانية) بمفردها إلى محكمة أخرى وتظل الدعوى الاصلية منظورة من قبل المحكمة(٨٩).

يحصل هذا الأمر في الحالة التي لا ترتبط فيها الدعوى الجديدة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كأن يكون الارتباط بسيط، أو لا يوجد اصلاً ارتباطاً بها، ويشترط عند الإحالة إلى دائرة أخرى لا يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى الجديدة، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري(٩٠)، لأن اشتراكه لو حصل فأنه يعد جمعاً بين سلطتي الاتهام والحكم وهو ما لا يجوز الأخذ به قانوناً وفقاً للأصل العام(٩١).

عليه ندعو المشرع العراقي الأخذ بما ذهب به المشرع المصري وذلك من خلال استحداث الفقرة (ج) لتضاف إلى المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون نصها بالصيغة الاتية: (إذا صدر قرار عند انتهاء التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد قضاة المحكمة التي سبق وأن قرروا إقامة الدعوى).

عليه إذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب على المحكمة ذاتها إحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم أحد القضاة الذين سبق وأن قرروا تحريك الدعوى الجزائية متى ما كانت الدعويين الأصلية والجديدة مرتبطين ارتباطاً بسيطاً قابلاً للتجزئة وتجري المحكمة التي تصدت

(٨٨) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٧.
(٨٩) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١٣.
(٩٠) حيث تنص هذه المادة على أنه «... وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب احالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ...».
(٩١) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

للدعوى الجديدة في نظر الدعوى القديمة أو إحالتها إلى المحكمة التي ستنظر الدعوى الجديدة(٩٢).

ويسري هذا التقييد على محكمة النظر في الطعن تمييزاً (محكمة الجنايات والاستئناف / بصفتهما التمييزية، الهيئة الجزائية في محكمة التمييز)، ويكون لمحكمة النظر في الطعن تمييزاً في الحالة التي يطعن في الحكم الذي يصدر فيها للمرة الثانية في نفس الدعوى التي سبق لها وأن نقضت الحكم الأول الصادر فيها وقبلت الطعن الجديد ذات سلطات المحكمة المطعون بقرارها للمرة الثانية، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية(٩٣).

على خلاف المشرع العراقي والفرنسي الذي لم يتطرق إلى تحديد هذه المسألة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى استحداث فقرة لتضاف إلى نص المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليصاغ نصها في الشكل الآتي: (لمحكمة النظر في الطعن تمييزاً عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة، وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين سبق وأن قرروا تحريكها).

ثانياً:- إحالة الدعوى الأصلية والجديدة معاً إلى محكمة جزائية أخرى(٩٤):

يكون هذا الأمر في حالة ارتباط الدعوى الجديدة بالدعوى الاصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويتخذ هذا الإجراء إذا لم يتم الفصل من قبل المحكمة في الدعوى الأصلية، وبذلك يكون على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الاصلية لحين التصرف بالتحقيق في الدعوى الجديدة من قبل سلطة التحقيق أو العضو المنتدب من قبل المحكمة للقيام بأعمال التحقيق(٩٥).

وإذا أنتهى التحقيق بقرار إحالة الدعوى إلى محكمة جزائية أخرى وجب إحالة الدعوى الأصلية أيضاً لنظر الدعويين معاً من قبل تلك المحكمة وهو ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١١) منه(٩٦)، على خلاف التشريع العراقي والفرنسي الذي لم يشر إلى تحديد هذا الأمر، عليه ندعو المشرع العراقي إلى استحداث الفقرة (د) لتضاف إلى نص المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها بالشكل الآتي: (إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة أرتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة الدعوى كلها إلى محكمة أخرى).

---

(٩٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

(٩٣) حيث تنص هذه المادة على أنه «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها المستشارين الذين قرروا اقامتها».

(٩٤) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٩٥) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٩٦) حيث تنص هذه المادة على أنه «... وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

ويسري هذا الأمر على محكمة النظر في الطعن تمييزاً (محكمة الجنايات والاستئناف / بصفتهما التمييزية، الهيئة الجزائية في محكمة التمييز) إذا كانت هي التي تصدت للدعوى الجديدة وكانت ذات أرتباط لا يقبل التجزئة فأن الدعوى تحال إلى هيئة أخرى من هيئات محكمة النظر في الطعن تمييزاً مشكلة من قضاة أخرين[٩٧]

مما تقدم يتضح أن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو استثناء لمبدأ تقيد المحكمة الجزائية بالحد الشخصي والعيني للدعوى، ووجد هذا الاستثناء لحكمة إجرائية اكثر مما هي موضوعية تتمثل في خلق مكنة إجرائية تقلل من حدة الفصل بين سلطتي الاتهام وقضاء الحكم وذلك بتخويل المحكمة الجزائية حق المبادرة في تحريك الدعوى تجاه أي شخص لم يسبق اتهامه من جانب حق الاتهام.

ولكن يجب الاخذ بالحسبان أن حق المحكمة الجزائية في التصدي وأن أجاز الجمع بين مهمتي الاتهام والحكم فأنه يمنع الجمع بينهما كحق وليس كمهمة استثنائية، بمعنى أن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو تسويغ حالة استثنائية ملقاة على عاتق حق الحكم لتسهيل مهمة عمله وليس كحق اتهام له.

(٩٧) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٦٥.

الخاتمـــة

بعد أن تم الانتهاء من دراسة موضوع (حق المحكمة الجزائية في التصدي – دراسة مقارنة) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي نرى أن من الضروري الأخذ بها استكمالاً للبحث وهي:-

أولاً:- النتائـج:

١- من خلال بحث التعريف الاصطلاحي لحق المحكمة الجزائية في التصدي كل على حدة توصلنا إلى التعريف الآتي هو حق المحكمة الجزائية في تحريك الدعوى التي لم تحرك من قبل الادعاء العام أثناء فصلها للدعوى المنظورة إذا ما رأت أن هناك متهمين جدد أو وقائع جديدة لم تشخصها الجهة المختصة بالتحقيق رغبة منها في عدم أفلات مجرم من العقاب أو لتدارك خطا في التقدير من حيث تكييف الوقائع أو الاشخاص.

٢- أن لحق المحكمة الجزائية في التصدي عدة مبررات أهمها هو إزالة الغفلة أو التقصير التي تقع بها الجهة المختصة بالتحقيق أثناء توجيه الاتهام، وكذلك من أجل خلق إلية اجرائية تخفف من التكريس الحرفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

٣- أن لحق المحكمة الجزائية في التصدي أساس قانوني وطبيعة قانونية تستمد احكامها طبقاً لنصوص المواد (١٥٥ / ب، ١٥٩، ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منحت المحكمة الجزائية من خلالها حق تحريك الدعوى الجزائية على الوقائع الجرمية الجديدة والمتهمين الجدد واحالتها إلى الجهة المختصة بالتحقيق بغية إجراء التحقيق القانوني والتصرف فيها.

٤- أن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو حق اختياري لها الحق باستعمالها متى شاءت، كما أن لها الحق في عدم استخدامها حتى وأن طلب الخصوم منها وذلك تطبيقاً لمبدأ التناسب والملائمة الذي يجعل أمر إقامة الدعوى الجزائية وفقاً للسلطة التقديرية للجهة ذات الاختصاص بذلك.

٥- أن حق المحكمة الجزائية في التصدي هو استثناء يرد على مبدأ تقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى الجزائية، ووجد هذا الاستثناء لحكمة إجرائية اكثر مما هي موضوعية تتمثل في خلق الية إجرائية تقلل من حدة الفصل بين جهة الاتهام وقضاء الحكم من خلال منح المحكمة الجزائية حق التصدي تجاه الوقائع الجرمية والمتهمين الجدد.

٦- أن لحق المحكمة الجزائية في التصدي شروط يجب على المحكمة الالتزام والتقيد بها أثناء تصديها للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد وهذه الشروط أما شروط تتعلق بتصدي محكمة الموضوع للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد أو شروط تتعلق بتصدي محكمة النظر في الطعن تمييزاً للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد.

٧- أن المحكمة الجزائية لابد أن تتخذ أحد الإجرائين في حالة تصديها للوقائع

الجرمية والمتهمين الجدد وهو أما بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى الجهة المختصة بالتحقيق أو بندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بإجراءات التحقيق.

٨- وأخيراً أن لكل عمل إجرائي قضائي أثار لابد أن تظهر، وأن أثار حق المحكمة الجزائية في التصدي تظهر عند إحالة المتهمين الجدد إلى الجهة المختصة في التحقيق أو عند ندب أحد أعضاء المحكمة الجزائية للقيام بأعمال التحقيق أو أثار أخرى تظهر بعد الانتهاء من التحقيق مع المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة.

ثانياً:- المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتمكين قراءاتها بالشكل الآتي: (يبين في قرار الإحالة أسم المتهم الرباعي ولقبه وعمره وصناعته ...) ليجنب ضرر التشابه في الاسماء وتجنب إحالة اشخاص ليس لهم ارتباط في ارتكاب الجريمة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد اضافة عبارة (إلا ما استثني بالنص) إلى نهاية الفقرة لتصبح بالشكل الآتي: (لا يمكن محاكمة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار الإحالة، كما ليس من الجائز الحكم على شخص غير المتهم المقامة عليه الدعوى إلا ما استثني بالنص)، وذلك لأجل المحافظة وعدم الخروج على نطاق مبدأ تقيد المحكمة بالحد الشخصي للدعوى الجزائية.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى استحداث الفقرة (ج) لتضاف إلى نص المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون نصها بالصيغة الآتية: (إذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة دعوى إلى المحكمة وجب أحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد قضاة المحكمة الذي سبق وأن قرروا إقامة الدعوى).

٤- ندعو المشرع العراقي إلى استحداث الفقرة (د) لتضاف إلى نص المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون نصها بالشكل الآتي: (إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الاصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباط غير قابل للتجزئة، وجب إحالة الدعوى كلها إلى محكمة أخرى) .

٥- وأخيراً نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة لتضاف إلى نص المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليصبح نصها بالشكل الآتي: (لمحكمة النظر في الطعن تمييزاً عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة، وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين سبق وأن قرروا تحريكها).